mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الديات | الدرس)٦٣٢( )باب العاقلة(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:04

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب العاقلة. نعم شرعنا في الكلام بين من هم وما يجب لكل او على كل واحد كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة - 00:00:41

المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة احسن الله اليكم. وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء. العاقل اننا يتحملون قتل الخطأ وشبه العمد هم الذكور الاناث ما يدخلن في العاقبة وايضا يختص بالعصبات دون اصحاب الفروع ودون ذوي الارحام - 00:01:01

احسن الله اليكم. سواء ورثوا نسبا اولا احسن الله اليكم. ولا تحملوا العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية في مسلم ولا قيمة متلف. نعم. خمسة اشياء لا تلزم العاقلة او لا يلزم العاقلة دفع - 00:01:34

الاول القتل العمد فلا تتحمله العاقبة وانما الذي يتحمله الجاني وهذا بلا نزاع والثاني قيمة العبد اذا قتل لان العبد اذا قتل ديته قيمته فهو يقيم كانما هو سبعة والثالث الاقرار الذي لم تصدق به فلو اقر القاتل انه قتل كذا ولم تصدق العاقبة بذلك فلا تنزل - 00:02:05

قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلاف لانه قد يحصل التواضع بين القاتل وبين وبين مدعي القتل وبين من يرثونه حتى تدفع لهم اجنية الرابع ما كان ديته اقل من ثلث من ثلثه. دية الذكر المسلم - 00:02:37

قد روي عن عمر انه قال بذلك لكن في اسناده الخامس لا تحمل العافية العاقبة قية قيمة المتلفات فلو انهم اتلف زرعا او مالا لانسان فالعاقلة لا تتحمل قيمته. لان الرسول صلى الله عليه وسلم تأتي بذلك - 00:03:03

احسن الله اليكم. وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين الخطأ وشدنا عنه اما دية العمد فعلى فعلى القاتل مؤجلا في ثلاث سنين اذا وجبت على العاقلة لزمهم دفعها مؤجلا الى ثلاث سنين وهذا - 00:03:26

الحنفية والشافعية والحنابلة وقد روي فيه اثر عن عمر وعلي وفي اساليبها مقالة واختار شيخ الاسلام انها لا تؤجل قال لان الاثام واردة في ذلك احسن الله اليكم. وابتداء حول القتل من الزهوق. والجرح من البرء. القول ان العقل مؤكد الى ثلاث سنين - 00:03:50

من متى يبدأون بحسبه؟ قالوا يبدأ من زهوق الروح في القتل ومن برء الجرح فيما دون القتل لانه وقت احسن الله اليكم. ويبدأ بالاقرب فالاقرب. الحاكم في قسمة الدية بين العاقلة - 00:04:13

يبدأ من الاقرب فالاقرب من القاتل فان قام بها الاقرب لم يصل الى الابعد فلو ان اخوة قاتل خطأ واعمام لم يصل الى ابنائه ولو لم يتحملوا صار الى ابناءه فان لم يكن فابناء ابناء الاخوة ابناء ابناء الاعمام ابناء - 00:04:32

اعماق الجد وهكذا. احسن الله اليكم كالارث ولا يعتبر ان يكونوا وارثين. لمن يعقل لمن يعقلون عنه. بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا احسن الله اليكم. ولا عقل على فقير وصبي ومجنون. وامرأة ولو معتقة - 00:05:00

هناك اشخاص لا يدخلون مع العاقلة ولا يطالبون بالمشاركة في دفع دية المغتور الاول الفقير وهذا بالاجماع لان الفقير يحتاج الى المواساة ولا يواسيها والثاني الصبي والمجنون لانه مرفوع عنهم القلم - 00:05:30

والثالث المرأة ولو كانت وارثة وهذا بالاتفاق والرابع الكافر. الكافر لا يعقل المسلم والمسلم لا يعقل احسن الله اليكم. ومن لا عاقلة له او

له وعجزت فلا دية فلا دية فلا دية - 00:05:55
وتكون في بيت المال كدية كدية من مات في زحمتك. في زحمة وطواف. نعم اذا لزمت الدية العاقبة من الذي يطالب فاذا لم توجد عاقبة او وجدت لكنها ما تستطيع تتحمل كلها فقيرة - 00:06:19
تكون من بيت مال المسلمين فان لم يقم بيت مال المسلمين بذلك لكونه فهل تسقط دية المقتول ام لا؟ قالوا تكون في بيت المال كدية من مات في زحمة كجمعة اخرى - 00:06:55
فان تعذر الاخذ منه القول الثاني انها لا تسقط انما ترجع الى الخاتم وهذا قول في وهو مذهب الامام النافع واختاره شيخ الاسلام وابن قدامة وهو الاقرب قول الله عز وجل هو دينكم - 00:07:16
لابد من دفع الدية اولى الناس بدفعها بعد ان يعجز العاقبة بيتما للمسلمين القاتل - 00:07:37